انتقال حق الطعن بالأحكام القضائية

(دراسة مقارنة)

اعداد الباحثة

كوثر صالح مهدي

الملخص

تؤدي زوال صفة الخصم (السلف) في الطعن بالحكم القضائي الى انتقال هذا الحق الى خلفه سواء خلفه العام او الخاص ، وان هذا الزوال لصفة الخصم قد يحدث نتيجة وفاته او تصرفه بالحق محل الحماية (كالبيع مثلا) خلال ميعاد الطعن او اثناء السير في خصومة الطعن ،كما ان انتقال الحق في الطعن قد يكون من جانب المدعي او من جانب المدعى عليه ، لكن يتطلب هذا الانتقال توفر شروط معينة ، كما ان مباشرة حق الطعن من قبل الخلف ، يختلف بين ما اذا كان الخلف شخص واحد او كان الخلفاء متعددين لان هذه المسألة تتطلب التمييز بين ما اذا كان محل الطعن يقبل التجزئة ام لا .

Abstract:

The disappearance of the status of the opponent in the appeal against the judgment leads to the transfer of this right to his successor, whether he is a public or private successor. Such demise may occur as a result of his death or his behavior with the right to protection (as sale) during the time of appeal or during the contest , And the transfer of the right to appeal may be made by the plaintiff or by the defendant, but this transfer requires the provision of certain conditions, and the right of appeal by the successor, varies between whether the successor was one person or was multiple caliphs because the matter Requires a distinction between whether or not an appeal is subject to division .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

يعد الطعن بالأحكام القضائية وسيلة اجرائية لحماية حق الخصم الخاسر في الدعوى من خلال تقديمه للطعن امام المحكمة المختصة خلال ميعاد الطعن ، ويتطلب لمباشرة الخصم حقه في الطعن ان تتوفر شروط معينة وهي المصلحة والصفة (الخصومة) وان يقدم الطعن خلال ميعاده ، فاذا توفرت هذه الشروط يكون الطعن مقبولا امام المحكمة وان عدم توفر احدى الشروط يؤدي الى عدم قبول الطعن ، لكن قد يحدث ان تزول صفة الخصم خلال ميعاد الطعن او اثناء السير بخصومة الطعن امام القضاء وذلك بسبب وفاة الخصم او بسبب تصرفه بالحق محل الحماية ، وزوال صفة السلف هذا قد يحدث من جانب المدعي (الايجابي) او من جانب المدعى عليه (السلبي) ولغرض حماية حقوق الخلف فان حق الطعن بالأحكام القضائية ينتقل للخلف سواء خلفه العام (الوارث) او خلفه الخاص (المشتري) وان هذا الانتقال لحق الطعن بالخلافة العامة او الخاصة يجعل الخلف في مركز الخصم والتي تترتب على اكتسابه اثار تتضمن الحقوق والالتزامات الاجرائية .

اشكالية الدراسة

تبرز اشكالية الدراسة في انتقال حق الطعن بالأحكام من السلف (الخصم) الى خلفة العام او الخاص سواء كان زوال الصفة قبل تقديم الطعن (خلال ميعاده) او اثناء السير في خصومة الطعن امام القضاء ، فان وجود الفراغ التشريعي في انتقال حق الطعن الى الخلف الخاص وعدم تحديد مركز الخصم المتصرف بالحق امر يثير العديد من الاشكاليات لان انتقال الحق في الطعن يتطلب توفر شروط معينة لغرض حماية حقوق الخلف ، كذلك فان تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن يثير اشكالية اخرى في حالة اذ اقيم الطعن من بعض الخلفاء دون الباقين خاصة اذا كان الحكم غير قابل للتجزئة فلا بد من معالجة هذا الموضوع لغرض منع صدور احكام متعارضة ، كل ذلك يثير عدة تساؤلات منها هل ان الحق في الطعن ينتقل الى الخلف ؟ هل ان انتقال الحق في الطعن يتطلب قواعد خاصة ام ان القواعد العامة كافية لتنظيمه ؟ ماهي شروط هذا الانتقال ؟ ما هو الحكم عند تعدد خلف الخصم ؟ وكيف نظم التشريع العراقي والتشريعات المقارنة انتقال الطعن بالخلافة ؟ كل ذلك يتطلب الاجابة عليه من خلال هذه الدراسة .

منهجية الدراسة واهميتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتمد دراستنا على اسلوب المقارنة بين القانون المصري والفرنسي لغرض الاستفادة من الكيفية التي تنظم بها هذه القوانين مسألة انتقال حق الطعن بالأحكام القضائية للخلف ، وتستند دراستنا على التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء العراقي والقضاء المقارن لغرض تسليط الضوء على الخلل او النقص التي تعتري التنظيم التشريعي لهذا الموضوع لمعالجتها .

وتبرز اهمية هذه الدراسة بان حق الطعن يوفر حماية لحقوق الخصم ويمنح الحقوق الموضوعية حماية اجرائية اوسع عند مباشرته لكن تردد القضاء في الاخذ بانتقال حق الطعن بالخلافة من عدمه يؤدي الى صدور احكام متعرضة مما يقتضي دراسة هذا الموضوع حفاظا على وحدة الاحكام القضائية .

هيكلية الدراسة

تتطلب الدراسة لغرض الالمام بتفصيلاتها الجزئية ان تنقسم الى مطلبين ، يدرس المطلب الاول اقامة الطعن من قبل الخلف ، وهذا بدوره ينقسم الى فرعين ، يبحث الفرع الاول شروط اقامة الطعن من قبل الخلف ، اما الفرع الثاني يبحث تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن ، اما المطلب الثاني يدرس اقامة الطعن ضد الخلف وهذا بدوره ينقسم الى فرعين ، يبحث الفرع الاول عدم تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن ، اما الفرع الثاني عند تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن ، وتنتهي الدراسة بمجموعة من النتائج والمقترحات .

المطلب الاول

اقامة الطعن من قبل الخلف

يستلزم لإقامة الطعن من قبل الخلف امام محاكم الدرجة الثانية نتيجة لزوال صفة السلف، ان تتوفر في الخلف شروط معينة لإقامة الطعن امام القضاء ، فما هي هذه الشروط سواء بالنسبة لمباشرة حق الطعن او الاستمرار به؟ وهل يكون الانتقال للحق في الطعن اذا كان المحل القابل للتجزئة او غير القابل للتجزئة على حد سواء ام تختلف القواعد المنظمة لها ، لذا تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، يبحث الفرع الاول شروط اقامة الطعن من قبل الخلف ، اما الفرع الثاني يدرس تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول

شروط اقامة الطعن من قبل الخلف

يمكن تعريف طرق الطعن بالأحكام بانها الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه لغرض اعادة النظر بالحكم الصادر ضده بطلب تعديله او الغاءه [1]،والقاعدة العامة ان اثر الاحكام القضائية يمتد الى اطراف الخصومة وخلفهم ايضا ويكون لهم الحق في الطعن بالحكم ، فالمشتري يعد خلفا خاصا للبائع اذا انتقل اليه الحق المتنازع عليه بعد ان صدر حكم في الدعوى بالتالي يحق له الطعن في هذا الحكم ومباشرة الطعن باسمه والا كان الطعن غير مقبولا [2] ،لكن المشرع العراقي لم ينظم انتقال الحق في الطعن للخلف الخاص عند تصرف السلف في الحق المتنازع عليه بعد صدور حكم في الدعوى الا اذا كان الحكم متعديا وماسا بحقوقه فيمكن للخلف ان يطعن بطريق اعتراض الغير [3] .

لا يختلف وضع الخلف في خلافته الايجابية للحق في الدعوى عن الخلافة بالحق في الطعن بالأحكام ضده لان زوال صفة السلف بعد صدور حكم في موضوع الدعوى وقبل تقديم طعن بهذا الحكم ، يكون لزوال صفة السلف تأثير على الخلافة في طرق الطعن كما ان الحكم الذي يطعن به الخلفاء يكون نتيجة لصدوره ضد السلف مما ينبغي خلافتهم في الطعن ايجابا باعتبار ان حق الطعن ما هو الا امتداد للحق في الدعوى لكن بعد صدور حكم في موضوعها، ويستلزم لقبول الطعن من قبل الخلف ان تتوفر شروط معينة [4] ،بحيث اذا تخلفت احدى هذه الشروط تقضي المحكمة بعدم القبول ومن هذه الشروط :

اولا: ان تتوفر للطاعن مصلحة في الطعن

يذهب جانب من الفقهاء [5] الى ان شرط المصلحة في الطعن ماهي الا تطبيقا لشرط المصلحة في الدعوى ، لكن ينتقد هذا الرأي لان المصلحة في الطعن تنشأ للخاسر ولو لم يكن صاحب الحق في الدعوى اما المصلحة في الدعوى تتصل دائما بموضوعها [6] ،ويقصد بالمصلحة هي الفائدة (المادية او الادبية) التي يحصل عليها الطاعن من اللجوء للطعن [7] .

بالتالي فان مصلحة الخلف في الطعن تتحقق عندما يصدر الحكم ضد مورثه بمعنى وجود خساره لحقت بالخلف [8] ،وتتحقق هذه الخسارة عندما ترفض المحكمة الطلبات التي قدمها السلف في دعواه كلها او جزء منها لان الحكم اذا كان صادر لصالح السلف او خلفه يؤدي الى انعدام المصلحة في الطعن بالتالي يكون الطعن غير مقبولا [9] ، لان معيار الخسارة يتحدد من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال عدم وجود التطابق بين طلبات الخصم في الدعوى وبين منطوق الحكم من عدمه [10] . والخسارة قد تكون كلية وقد تكون جزئية فاذا كان الحكم الصادر في الدعوى يكون بعضه لصالح احد الخصوم وبعضه الاخر لصالح الخصم الاخر فيكون كل من الخصمين وخلفهما محكوما له ومحكوما عليه بنفس الوقت بالتالي يحق للخلف في حال زوال صفة سلفه ان يطعن بالحكم الصادر ضده [11] .

ثانيا: ان تتوفر في الطاعن شرط الصفة في الطعن (الخصومة)

تنتقل الصفة في الطعن للخلف الخاص والخلف العام وتتحقق الخلافة في الصفة في الطعن اذا زالت صفة السلف بعد صدور حكم في الدعوى اما اذا زالت صفة السلف قبل صدور الحكم فان الامر لا يتعلق في الخلافة في الصفة في الطعن وانما يعتبر الخلف له حق في الطعن ابتداء لأنه خلف في الخصومة فاذا زالت صفة السلف بعد صدور الحكم تتحقق الخلافة في الصفة في الطعن ويحل الخلف (عام او خاص) محل سلفه [12] ،لكن ينبغي ان تتوفر شروط في الخلف لغرض توفر شرط الصفة في الطعن ومن ثم يتمكن من ممارسة حقه في الطعن وهي:

1- ان يكون السلف او خلفه خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء كان الخصم اصلي (المدعي او المدعى عليه) او خصم متدخلا او داخلا في الدعوى [13] وتتحقق صفة الخصومة للخلف بحالتين ،الحالة الاولى اذا زالت صفة السلف قبل صدور حكم في الدعوى سواء كان زوال صفة السلف قبل اقامة الدعوى او اثناء السير فيها ، اما الحالة الثانية اذا زالت صفة السلف خلال مدة الطعن او بعد تقديم الطعن للقضاء .

2- قابلية انتقال محل الطعن بالخلافة أي ان ما يطلبه الخلف في الطعن يكون قابلا للانتقال من السلف الى خلفه وهذا يتحقق في حالة اذا كان محل الدعوى قابلا للانتقال بالخلافة عند زوال صفة السلف والا فان الحق في الطعن لا ينتقل كما هو الحال بالنسبة للدعاوى التي تتعلق بحقوق متصلة بشخص صاحبها فأنها تنقضي بالوفاة (كدعوى الطلاق ودعوى الحضانة) فلا يمكن الطعن بالحكم الصادر فيها الا من قبل الزوجين وزوال صفة احدهما بالوفاة يؤدي الى انقضاء الحق في الطعن فيها وعدم انتقاله للخلف .

ثالثا: يشترط مراعاة مواعيد الطعن

المقصود بمدة الطعن هي الفترة الزمنية التي يحددها القانون لقبول الطعن وبانتهاء هذه المدة يسقط الحق في الطعن لان مدة الطعن هي مدة سقوط وليست مدة تقادم [14] ،ويترتب على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انقضاء هذه المدة عدم قبول الطعن وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها [15] ،ويبدأ سريان مدة الطعن في اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا وفق التشريع العراقي [16] ،اما بدأ سريان مدة الطعن في التشريع المصري يكون من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه [17] .

تتأثر سريان هذه المدة بوفاة المحكوم عليه خلالها [18] ،بمعنى ان المدة القانونية يتوقف سريانها بقوة القانون في ثلاث حالات منها وفاة المحكوم عليه ولا يزول الوقف الا بعد ان يتم تبليغ الحكم لورثته او احدهم ولا تستأنف مدة الطعن الا بعد ان يتم تبليغ الورثة وعند تعدد ورثة المحكوم علية فان المدة تبقى موقوفة بالنسبة لمن لم يتم تبليغه بالحكم [19] .

واضافه لهذه الشروط ينبغي ايضا ان لا يكون المحكوم علية قد قبل الحكم صراحة (ينبغي ان تتوفر في القابل اهلية التصرف) او ضمنا (مثلا قيام المحكوم علية بتنفيذ الحكم اختياريا) لان قبول الحكم من قبل من صدر الحكم ضده يؤدي الى سقوط حقه في الطعن [20] ، اذ ان المشرع الفرنسي اجاز للمحكوم عليه ان يتنازل عن حقه في الطعن بقبوله للحكم الصادر ضده ولو كان قبوله ضمنيا [21] ،اما المشرع المصري فقد اكتفى بالإشارة الى عدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الذي قد قبل الحكم الصادر ضده [22] ،لكن المشرع العراقي اشترط لسقوط حق الطعن ان يكون قبول الحكم صريحا امام المحكمة او بورقه مصدقة من كاتب العدل[23] .

الفرع الثاني

تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن

ان زوال صفة السلف تؤثر على الحق في الطعن في حالة اذا تعدد الخلفاء، فاذا اقيم الطعن من قبل جميع المحكوم عليهم (الخلفاء)فلا توجد اشكالية في ذلك لان الحكم الصادر في الطعن يكون في مواجهتهم جميعا، لكن عندما يقوم بعض منهم بالطعن في الحكم اما البعض الاخر يقبل الحكم الصادر في الدعوى او يفوت ميعاد الطعن ،هذا يثير التساؤل عن مصير الطعن بالحكم؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين ما اذا كان محل الطعن قابلا للتجزئة او غير قابل للتجزئة فاذا كان محل الطعن يقبل التجزئة فان مباشرة الطعن من قبل احد الخلفاء دون الباقين يخضع الحكم لقاعدة نسبية اثر الطعن بمعنى ان الحكم الصادر من محكمة الطعن لا يستفيد منه الا من كان طرفا في الخصومة [24] ، وهذه تعتبر نتيجة منطقية لقاعدة نسبية حجية الاحكام القضائية [25] ،لكن هذا يؤدي الى نتائج غير منطقية عندما يصدر قرار من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة الطعن يعدل القرار الصادر من محكمة الدرجة الاولى مما يؤدي الى وجود حكمين متعارضين، لذا فقد خرج المشرع العراقي على هذه القاعدة واشار الى انه يمكن للمحكوم عليهم الاستفادة من الحكم الصادر في خصومة الطعن لمصلحة الطاعن عندما تكون لهم مصلحة في ذلك [26] ، اما المشرع المصري فانه اجاز دخول او ادخال المحكوم عليهم الباقين في خصومة الطعن[27] ،اما المشرع الفرنسي فانه اجاز عند تعدد المحكوم عليهم واقامة بعضهم الطعن دون البعض الاخر ان يقدموا طعن مثار ضد أي من الخصوم الذين كانوا طرفا امام محكمة الدرجة الاولى ولو لم يكونوا طرفا في خصومة الاستئناف اذا كان الحكم المستأنف يمس بالحقوق المكتسبة من محكمة اول درجة[28] ،بالتالي فان بطلان الطعن المقدم من احد الخلفاء لا يأثر على صحة الطعن المقدم من غيرهم كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بان قابلية محل الطعن للتجزئة يمنح الوارث حق تحديد الطعن المفيد له [29] .

اما اذا كان محل الحكم المطعون غير قابل للتجزئة وتعدد المحكوم عليهم (الخلفاء) فاذا اقيم الطعن من قبل بعض المحكوم عليهم واغفل البعض الاخر او فوت ميعاد الطعن فان المشرع الفرنسي اذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة فانه بإمكان المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا في الحكم الانضمام مع باقي المحكوم عليهم الذين اقاموا الطعن امام المحكمة [30]،كما ان القرار الذي يصدر من محكمة الطعن اذا كان غير قابل للتجزئة يكون اثره بالنسبة لجميع الخلفاء وحتى البطلان يمتد الى جميعهم مما يجعل القرار الصادر من محكمة الطعن يحوز الحجيه القانونية بالنسبة لجميع الخلفاء وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية [31] ،ويتفق المشرع المصري مع ما اتجه اليه المشرع الفرنسي ايضا [32]، اما المشرع العراقي فان الخصومة اذا كانت غير قابلة للتجزئة وتعدد المحكوم عليهم (الخلفاء) فالخصم الذي يهمل الطعن في الحكم او يتنازل عن حقه يستفيد من الطعن الذي اقامه الطرف الاخر في الخصومة ،اي خرج على قاعدة نسبية اثر الحكم في حالة اذا تعدد الخلفاء [33] ،لان الصفة في الطعن تثبت لهم مجتمعين اذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام كما هو الحال عند النزاع على ملكية جدار غير قابل للتجزئة والخصومة مع شريكين في ارض على وجه الشيوع ودعوى الافلاس والصلح والقسمة ،فاذا صدر القرار لمصلحة احد الطاعنين يستفيد بقية الخصوم من هذا التعديل [34] ،بالتالي لابد من ان يقام الطعن من قبل كل اطراف الحكم المراد الطعن فيه دون استثناء احدهم واذا اقيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطعن من بعضهم ينبغي اختصام الباقين في الدعوى كما ينبغي ادخال من تأثرت حقوقه نتيجة الحكم في الدعوى كشخص ثالث في دعوى اعتراض الغير [35] .

نلاحظ ان المشرع العراقي لم يوجب دخول او ادخال المحكوم عليهم في خصومة الطعن وانما اكتفى بان المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالحكم يمكنهم الاستفادة من الطعن المقدم من قبل من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة وهذا يؤدي لتعارض الاحكام في حالة اصدار حكم من محكمة الطعن يخالف ما حكمت به محكمة الدرجة الاولى لان فوات ميعاد الطعن دون تقديمه يجعل الحكم حائزا على درجة البتات بالتالي لا يمكن تنفيذ الحكمين معا خاصة وان الخصومة تتعلق بشيء غير قابل للتجزئة فقد كان الاجدر على المشرع العراقي ان ينص على ادخال باقي المحكوم عليهم او دخولهم في الخصومة غير القابلة للتجزئة لحماية حقهم ومنع تعارض الاحكام والا فان المحكمة تقضي بعدم قبول الطعن كما هو الحال في التشريع المصري والفرنسي .

المطلب الثاني

اقامة الطعن ضد الخلف

يقام الطعن ضد خلف المحكوم له لكن بتوفر شروط معينة يتطلبها القانون اذ ان المحكوم عليه (الخاسر) يوجه الطعن ضد خلف المحكوم له في حالة زوال صفة المحكوم له بالوفاة فلا يمكن توجيهه الطعن ضد المتوفي لأنه اجراء منعدم او بالتصرف بالحق المتنازع عليه، فما هي شروط اقامة الطعن ضد خلف المحكوم له وما مدى انتقال الصفة السلبية للخلف عند اقامة الطعن ضده ؟ لذا تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول عند عدم تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن ، اما الفرع الثاني عند تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن .

الفرع الاول

عدم تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن

ينبغي لقبول الطعن ضد خلف المحكوم له ان تتوفر نفس الشروط المطلوب توفرها لقبول الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى المتمثلة بالصفة والمصلحة اضافة الى مراعاة ميعاد الطعن [36] ، لكن لابد من التمييز بين ما اذا كانت زوال صفة السلف (المحكوم له) اثناء فترة ميعاد الطعن او اثناء السير في الطعن امام محكمة الطعن المختصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا : زوال صفة السلف (المحكوم له) اثناء فترة ميعاد الطعن اذ ان المرحلة التي يحدث بها زوال صفة المحكوم له لها اهمية في تحديد طريقة الطعن الذي يقدم ضد الخلف ، ففي القانون الفرنسي فان زوال صفة المحكوم له خلال مدة الطعن فان الصفة السلبية تنتقل لخلفه يمكن للطاعن توجيه طعنه ضد هذا الخلف استنادا لمبدأ استمرار شخصية المتوفي [37] ، لكن ينبغي ان يتوفر في الخلف شرطان ،يتمثل الشرط الاول في قبول الوارث للميراث والشرط الثاني هو ان يكون الخلف طرفا في الدعوى حتى صدور حكم لصالحه [38] ، اذ لا يمكن تغيير صفة الخصم في الطعن لأنه لا يجوز اضافة طلبات جديده لم يتم تقديمها امام المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الطعن فيه [39] .

اما القانون المصري فان زوال صفة المحكوم له خلال مدة الطعن يؤدي الى انتقال الصفة السلبية لخلفه مما يتوجب اقامة الطعن ضد الخلف في اخر موطن كان للمورث [40] ، ويشترط لتوفر الصفة السلبية للوارث خلال ميعاد الطعن ان يكون الحق محل الطعن قابلا للانتقال بالخلافة بان يكون متعلقا بحق مالي ولا يكون من الحقوق الشخصية للسلف أي يكون قابلا للانتقال بالخلافة وكذلك لابد من ان يكون السلف (المحكوم له) او خلفه طرفا في الخصومة التي صدر بها الحكم المراد الطعن فيه ولا بد من ان يكون الحكم قد صدر لصالح السلف او خلفه لغرض توفر الصفة السلبية للطعن ضده [41] ، بالتالي لا يجوز تقديم طعن بالاستئناف الا اذا كان طرفا في الخصومة ولا يجوز تدخل شخص في الخصومة امام محكمة الاستئناف لأول مره لأنها تعتبر طلبات جديدة وهذا غير ممكن [42] ، كما يشترط للخصومة امام محكمة النقض ذات الشروط المطلوب توفرها للطعن الاستئنافي وهكذا فان الصفة السلبية تتوفر للسلف الذي زالت صفته قبل تقديم الطعن ضده وتتوفر لخلفه ايضا لان المركز الاجرائي لا ينقضي بصدور حكم من محكمة اول درجة بل يبقى حتى وان زالت صفة الخصم فأنها تنتقل لخلفه [43] .

اما المشرع العراقي فان زوال صفة السلف خلال مدة الطعن تؤدي لانتقال الصفة السلبية للخلف بشرط ان يكون محل الطعن متعلقا بحقوق مالية ولا يتصل بشخص السلف كما يتطلب ان يكون السلف او خلفه خصم في الدعوى الصادر بها الحكم المراد الطعن فيه سواء امام محكمة الاستئناف او امام محكمة التمييز [44] ،ولا يترتب على زوال صفة السلف (المحكوم له) وقف مدة الطعن وانما تستمر في مواجهة خلفه على عكس زوال صفة المحكوم عليه فان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدة تتوقف بوفاته حتى يتم تبليغ الحكم لورثته في اخر موطن للمورث [45] ، لكن ينبغي تبليغ خلف المحكوم له بوجود طعن ضده في اخر موطن للمحكوم له [46] ، مما يدل على انتقال الصفة السلبية من السلف الى خلفة عند زوال صفته خلال ميعاد الطعن . اما الخلف الخاص فان الصفة السلبية لا تنتقل له الا اذا كان طرفا في الخصومة امام محكمة اول درجة لان تصرف المحكوم له بالحق او المركز القانوني بعد صدور حكم لا يؤدي لانتقال المراكز الاجرائية بالتالي لا يمكن ان تنتقل الصفة السلبية من المحكوم له (السلف) الى خلفه الخاص وانما يبقى السلف هو صاحب الصفة السلبية في الطعن مع ملاحظة ان اثر الحكم الصادر في الطعن هو حجة على السلف وخلفه العام والخاص .

ثانيا : زوال صفة السلف اثناء سير خصومة الطعن امام محاكم الطعن ، ففي القانون الفرنسي يؤدي زوال صفة السلف خلال السير بخصومة الطعن الى انتقال الصفة السلبية من السلف الى خلفه وذلك لاستمرار شخصية السلف كما ان الخصومة لا تنقطع بقوة القانون بل يستمر السير بها الا اذا اعلن وفاة السلف للخصم الاخر في الدعوى [47] .

اما القانون المصري فان زوال صفة السلف خلال سير دعوى الطعن يؤدي الى انقطاعها بقوة القانون وذلك حماية للخلف من ان تصدر احكام دون علمه ولا يستأنف سير الخصومة الا بعد حضور او تبليغ الخلف[48] ، وبنفس الوقت لا بد من ان يكون محل الطعن قابلا للانتقال بالخلافة فاذا كان محل الدعوى مرتبط بشخص صاحبها لا تنتقل لخلفه وانما تنقضي بالوفاة كما في دعوى الطلاق .

اما المشرع العراقي فان زوال صفة السلف (المحكوم له) خلال السير بخصومة الطعن يؤدي الى انقطاعها بقوة القانون [49] ولا يستأنف سير المرافعة الا بعد حضور او تبليغ الخلف بالطعن ،علاوة على ذلك ، يتطلب انتقال الصفة السلبية للخلف ان يكون محل الطعن قابلا للانتقال بالخلافة من خلال عدم ارتباطها بشخص السلف [50] .

الفرع الثاني

تعدد الخلفاء امام محكمة الطعن

ان اثر الطعن لا يستفيد منه ولا يحتج به الا من اقيم الطعن ضده استنادا لقاعدة نسبية اثر الاجراءات وعند تعدد اطراف الحق في الطعن بحيث يتم الطعن في الحكم على بعض المحكوم لهم دون البعض الاخر فان هذا يؤدي الى وجود حكمين ،حكم صادر من محكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطعن وحكم صادر من محكمة الدرجة الاولى لان الحكم امام محكمة الطعن قد يعدل او يلغى بالنسبة لأطراف خصومة الطعن وبذات الوقت يبقى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى دون تعديل او تغيير بالنسبة للمحكوم لهم الذين لم يتم الطعن ضدهم مما يؤدي الى وجود حكمين قضائيين في الدعوى وقد يكون الحكمين متعارضين مما لا يمكن تنفيذهما ،ففي حالة تعدد خلف المحكوم له في الحكم المطعون فيه لابد من ان تتوفر الصفة السلبية لكل خلف ولا بد من ان يكون الخلفاء او سلفهم طرفا في الخصومة امام محكمة اول درجة كما ان المحكوم عليه يمكنه ان يوجه الطعن ضد الخلفاء ،لكن ينبغي التمييز بين ما اذا كان الحكم المطعون فيه قابل للتجزئة من عدمه .

اولا: اذ كان الخصومة متعلقة بشيء قابل للتجزئة وتعدد الخلفاء في هذا الحكم ،في القانون الفرنسي يتطلب ان يكون السلف او خلفاءه اطراف في الخصومة ويجوز ان يوجه الطعن في الحكم الى بعض الخلفاء دون غيرهم والحكم الصادر في خصومة الطعن يستفيد منه باقي الخلفاء اما اذا كان في غير صالحهم فلا يسري بحقهم كما لا يترتب على زوال صفة السلف (المحكوم له) وقف ميعاد الطعن وانما يستمر بحق جميع الورثة [51] .

اما بالنسبة للمشرع العراقي والمصري فان تعدد الخلفاء في الحكم المطعون فيه اذا كان قابلا للتجزئة فان الطعن يوجهه للخلفاء جميعهم دون ذكر اسمائهم في اخر موطن كان لمورثهم [52] ،الاصل ان اثر الحكم الصادر في خصومة الطعن لا يستفيد منه ولا يحتج به الا من اقامه اما الخلف الذي لم يدخل في خصومة الطعن المتعلقة بشيء قابل للتجزئة فلا يسري اثر الحكم بالنسبة له [53] .بالتالي فان قابلية الحكم للتجزئة تجعل منه صحيح بالنسبة لبعض الخلفاء وباطل بالنسبة للبعض الاخر عند توفر سبب للبطلان لان الحكم يمكن تجزئته .

ثانيا: اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة فانه يتطلب صدور حكم واحد بالنسبة لجميع الاطراف لاستحالة تنفيذ حكمين متعارضين اذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة ،ففي القانون الفرنسي فان عدم تجزئة الحكم المطعون فيه وتعدد ورثة المحكوم له فانه يجوز اقامة الطعن ضد بعض الورثة ويحق لباقي الورثة التدخل او الادخال في خصومة الطعن [54] ،أي ان المحكوم علية عندما يقدم الطعن خلال ميعاده صحيحا ولو كان ضد بعض المحكوم لهم (الخلفاء) لكن المشرع الفرنسي يلزم ويوجب ادخال او دخول باقي المحكوم لهم في خصومة الطعن اذا كانت غير قابلة للتجزئة لمنع صدور احكام متعارضة ،أي يمكن اكمال خصومة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطعن بإدخال باقي المحكوم لهم وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان عدم اختصام جميع الورثة في خصومة الطعن الاستئنافي يودي الى عدم قبوله [55] .

اما المشرع المصري فان تعدد خلفاء المحكوم له في خصومة الطعن غير القابلة للتجزئة فان المحكوم عليه يمكنه توجيه طعنه ضد احد الخلفاء وبذات الوقت يمكنه تصحيح الخصومة وادخال الخلفاء الاخرين في خصومة الطعن أي ان المشرع المصري اوجب اختصام باقي المحكوم لهم واعادة تجميع الخصوم امام محكمة الطعن عندما يتم الطعن ضد بعض المحكوم لهم [56]،لكن عند عدم ادخالهم فان اثر الحكم الصادر في خصومة الطعن غير القابل للتجزئة لا يمتد الى الخلفاء الاخرين ،كما لابد من ان يتوجه الطعن لجميع الخلفاء لمنع صدور احكام متعارضة تتعلق بموضوع واحد [57]،وان عدم اقامة الطعن ضد جميع المحكوم لهم (الخلفاء) اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة فان المحكمة تحكم بعدم قبول الطعن المقدم ضد بعض المحكوم عليهم ولو من تلقاء نفسها [58] .

اما القانون العراقي فلم يأخذ بتدخل المحكوم لهم الذين لم يقام الطعن ضدهم اذا كان المحل متعلق بشيء غير قابل للتجزئة بل اقتصر على النص القانوني الذي ينص على استفادت المحكوم لهم من الحكم الصادر في الطعن اذا كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة أي ان المشرع العراقي وسع من نطاق الخصومة لتشمل ما حكمت به محكمة الدرجة الاولى على الرغم من عدم اقامة الطعن ضدهم ،مما يدل على ان المشرع العراقي نص على استفادت المحكوم لهم من الحكم الصادر في الطعن دون الالزام بمخاصمة المحكوم لهم الذين لم يكونوا اطراف في خصومة الطعن [59] .

ونجد ان المشرع الفرنسي والمصري يُلزم ادخال باقي المحكوم لهم (الخلفاء) في خصومة الطعن اذا كانت متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة لكن اكتفى المشرع العراقي بالإشارة الى استفادة المحكوم له او عليه من الطعن المقدم من غيرهم عندما تكون الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة ،وقد كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يلزم بإخال او دخول المحكوم لهم الذين لم يكونوا اطراف في خصومة الطعن وذلك للمحافظة على حقوق الخصوم وتحقيقاً للعدالة من خلال صدور حكم واحد في الخصومة غير القابلة للتجزئة ويكون ذلك من خلال تعديل نص المادة (3/174)من قانون المرافعات المدنية العراقي وتكون بالشكل الاتي (اذا كان الحكم صادرا في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوع غير قابل للتجزئة وأُقيمَ الطعن من احد المحكوم عليهم ضد احد المحكوم لهم خلال ميعاد الطعن وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم).

الخاتمة

في ختام الدراسة لابد من بيان اهم النتائج والتوصيات التي انتهت بيها دراستنا :

اولا: النتائج

1. يمكن تعريف انتقال الحق في الطعن بانه زوال الحق في اقامة الطعن او الاستمرار به من شخص السلف وانتقالها الى خلفه العام او الخاص اما بسبب وفاة السلف او بسبب تصرفه بالحق محل الحماية تبعا لانتقال محل الطعن .
2. ينتقل الحق في الطعن بالأحكام القضائية الى الخلف العام بالوفاة والخلف الخاص بالتصرف بالحق محل الحماية سواء زالت صفة المحكوم له او عليه وسواء كان زوال الصفة خلال مدة الطعن او اثناء السير في دعوى الطعن امام محاكم الدرجة الثانية لكن ينبغي مراعاة شروط اقامة او الاستمرار بحق الطعن منها مراعاة ميعاد الطعن وتوفر شرط الصفة (الخصومة) والمصلحة وان يكون الخلف هو خصم في الدعوى امام محاكم الدرجة الاولى .
3. ان تعدد الخلفاء في مرحلة الطعن بالحكم القضائي وعدم اقامة الطعن منهم او عليهم جميعا او فوت البعض منهم ميعاد الطعن يستوجب التمييز بين ما اذا كان محل الطعن يقبل التجزئة عليهم ام لا ،لأنه اذا كان محل الطعن قابل للتجزئة فلا يستفيد منه الاخرين الا اذا كان الحكم فيه مصلحة لمن لم يكن طرفا في خصومة الطعن ،اما اذا كان محل الطعن غير قابل للتجزئة فقد اكتفى المشرع العراقي بالإشارة الى استفادت المحكوم له او عليه من الطعن المقدم من غيرهم عندما تكون الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة على عكس ما اتجه اليه التشريع الفرنسي والمصري اذ انه اوجب دخول او ادخال جميع المحكوم لهم او عليهم في خصومة الطعن لمنع تعارض الاحكام وامكانية تنفيذها لأنها تتعلق بشيء غير قابل للتجزئة.

ثانيا: المقترحات

1. نوصي المشرع العراقي بتنظيم مسألة انتقال الحق في اقامة الطعن من قبل الخلف الخاص عند انتقال الحق الموضوعي اليه من سلفه ،بانه اذا حدث التصرف القانوني قبل اقامة الطعن ينتقل الحق فيه من السلف الى الخلف ويمكن اقامته من الخلف او عليه باعتباره صاحب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفة فيه وبإمكان المحكمة ادخال السلف شخص ثالث في الطعن للاستيضاح منه اذا تطلب ذلك .

2. ندعو المشرع العراقي الى النص على حالة انتقال حق الطعن بالأحكام للخلف سواء انتقل حق الطعن خلال مدة الطعن او اثناء السير في دعوى الطعن خاصة عند تعدد الخلفاء واهمل البعض منهم او فوت ميعاد الطعن من انه يلزم بإدخال المحكوم لهم او عليهم الاخرين في خصومة الطعن والا فان الطعن المقدم من بعضم يكون غير مقبول وهذا يستلزم تعديل المادة(3/174) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتصبح كما يلي (اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة وأُقيمَ الطعن من احد المحكوم عليهم او ضد احد المحكوم لهم خلال ميعاد الطعن وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم).

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1)صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011، ص 258 . د. اياد جبار ملوكي، . د. اياد جبار ملوكي ،قانون المرافعات المدنية ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 198 .

(2) د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 493.

(3) المادة (224) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969النافذ التي جاء فيها (1. كل حكم صادر من محكمة بداءه او محكمة استئناف او محكمة احوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخص ثالث في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ...) .

(4)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (210) في 2013/8/25 الذي يقضي (ان الخصوم في الطعن هم طرفي الدعوى ذاتهم ويشترط ان تكون للمميز عليه صفة في الدعوى ومصلحة في الدفاع عن الحكم) نقلا عن سلمان عبيد عبد الله ،المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، ج 5 ، مكتبة القضاء والقانون ، بغداد ، 2015 ، ص85 .

(5) د. عبد الوهاب العشماوي ، محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1958 ، ص 768 .

(6) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2008، ص 618

(7)ضياء شيت خطاب ، ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973 ، ص 289 .

(8)المادة (211) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968النافذ التي جاء فيها (لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم او ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك) ، والمادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي جاء فيها (لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاط صريح امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل) . تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار رقم (1574/1573)في 2005/11/24 نقلا عن خليل ابراهيم المشاهدي ، ودريد داود سلمان، قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات، مكتبة صباح ، بغداد ، 2011 ، ص 195 .196 .

(9) د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة بغداد ، 1991،ص 245 .

(10)صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص 262 .

(11) د. اياد جبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص 200 .

(12)د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 616 .

(13)د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1991، ص 333 .

(14)ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص 290 . ، صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص 265. د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات ،ط1، بيروت ،من دون سنة طبع ،ص 333 .

(15)المادة (215) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي تنص على (يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن بالأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها) . والمادة(171) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي تنص على (المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية) .تطبيقا لذلك جاء محكمة التمييز الاتحادية رقم (1093) في1987/6/13 ، نقلا عن ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة زمان ، بغداد ، 1999 ، ص 80 .

(16) المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي جاء فيها (يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا .....) .

(17) المادة (213) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي جاء فيها (يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك .....) .

(18)المادة (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي تنص على (يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ..... ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم المتوفي .....) . والمادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على (1. تقف المدة القانونية اذا توفى المحكوم عليه ....بعد تبليغه بالحكم او قبل انقضاء المدة القانونية للطعن) .

(19) المادة (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي تنص على (ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم المتوفي) . والمادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على (2. لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في اخر موطن للمورث . 3. تجدد المدة بالنسبة للورثة بعد تبليغ الحكم ...) .

(20) د. سعدون ناجي القشطيني ، احكام المرافعات ، ج1 ، ط3، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1979، ص 329 .

(21) المادة (410) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(22) المادة(169) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أنه :(ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل).

(23) المادة(211) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه : (لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك) .

(24) المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي تنص على (..... لا يستفيد من الطعن الا من رفعة ولا يحتج به الا على من رفعه) ، المادة (176) من قانون المرافعات العراقي النافذ التي تنص على (1. لا يستفيد من الطعن الا من رفعة ولا يحتج به الا على من رفع عليه) .

(25)د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح المرافعات المدنية ، رمزي سيف ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1961، ص 790 .

(26) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج4، ط1، العاتك ، القاهرة ، 2008، ص 324 – 325 .

(27) انور طلبة ، الطعن بالاستئناف والالتماس واعادة النظر ، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية ،1987، ص361.

(28) Cass , soc 4-7-1992, d,1992. inf, rap .181.

نقلا عن د. الانصاري حسن دانيال ،مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 1996، ص 321-324 .

(29) قرار محكمة النقض الفرنسية رقم (242.85) في 22 فبراير 1984 ، نقلا عن د.حمدي جاد عبد القوي ، حمدي جاد عبد القوي ، الخلافة في الدعوى بالوفاة ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 259 .

(30) المادة (2/552) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 النافذ :

(Dans les mêmes cas, l'appel dirigé contre l'une des parties réserve à l'appelant la faculté d'appeler les autres à l'instance. La cour peut ordonner d'office la mise en cause de tous les co-intéressé) .

أي (اذا كان الموضوع قابل للتجزئة فأن الاستئناف المرفوع ضد احد الاطراف يحفظ للمستأنف الحق في اختصام الاخرين في الخصومة، أما اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فيجب عليه اختصام المدعى عليهم ويجوز للمحكمة أن تأمر باختصامهم) .

(31) قرار محكمة النقض الفرنسية رقم (117.2) في 22 مايو 1982، نقلا عن بشرى عبد العظيم ، حماية الغير في قانون المرافعات ، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 219 .

(32) المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

(33)المادة (176) من قانون المرافعات العراقي النافذ التي تنص على (2. يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه. 3. ويستفيد منه كذلك من يكون مدعي او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة .....) .

(34)د. سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق ، ص 333. د. اياد جبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص 201. لفته هامل العجيلي ، طرق الطعن في الاحكام المدنية ، ط1، بيروت ، 2018 ، ص 19 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(35) د. اياد جبار ملوكي ، المصدر نفسه ، ص 239 .

(36)د. سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق ، ص 362 .

(37) Blondel : op cit ,p148 .

نقلا عن د. حمدي جاد عبد القوي ، مصدر سابق ، ص 425 .

(38)المادة (547) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ :

(l'appel ne peut être dirigé que contre ceux qui ont été parties en première instance. Tous ceux qui ont été parties peuvent être intimés).

"لا يجوز توجيه الاستئناف الا بالنسبة لمن كانوا خصوم امام محكمة اول درجة" .

(39)المادة (654) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ :

(La signification doit être faite à personne.

La signification à une personne morale est faite à personne lorsque l'acte est délivré à son représentant légal, à un fondé de pouvoir de ce dernier ou à toute autre personne habilitée à cet effet).

(40)المادة (217) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي تنص على (1. اذا توفى المحكوم له اثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم وذلك في اخر موطن كان لمورثهم .....) .

(41) المادة (236) من قانون المرافعات المدنية المصري النافذ التي تنص على (لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصم في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف .....) .

(42)المادة (235) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ التي تنص على (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول) .

(43) د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر، 1976، ص 52 .

(44) صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص 298 .

(45)المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي تنص على (1. تقف المدة القانونية اذا توفى المحكوم علية .... 2. لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم للورثة او احدهم في اخر موطن كان للمورث ....) .

(46)المادة (175) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي تنص على (موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في اخر موطن كان لمورثهم ....) .

(47) المادة (370) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ .

(48)المادة (133) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

(49)المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(50)د. اجياد ثامر الدليمي ، انتقال الحق في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين ،العدد 56 ، سنة 2013 ص 61 .

(51)المادة (533) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(Si la partie qui a notifié le jugement est décédée, le recours peut être notifié au domicile du défunt, à ses héritiers et représentants, collectivement et sans désignation de noms et qualités).

"ان الخصم الذي اخطر الحكم توفى فيتم اعلان الطعن لورثته جمله في اخر موطن للمتوفي دون ذكر اسمائهم وصفاتهم" .

(52)المادة (217) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

(53)المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ . المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(54)المادة (553) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ :

(l'appel formé contre l'une n'est recevable que si toutes sont appelées à l'instance).

"أي ان الاستئناف الموجه ضد احد الخصوم لا يقبل الا اذا تم اختصام جميع المستأنف عليهم" .

(55)قرار محكمة النقض الفرنسية رقم (13257.14) في 29 سبتمبر 2015 ، منشور بالغة الفرنسية على الموقع الالكتروني:

www.legifrance.gouv.fr .

(56) لا يجوز للمحكمة ان تقرر بعدم القبول لمجرد ان الطاعن لم يختصم الجميع في عريضة الدعوى وانما يجب على المحكمة ان تؤجل الخصومة وتمنح الطاعن اجلاً لاختصام باقي المحكوم لهم فاذا لم يقم الطاعن باختصامهم جاز للمحكمة ان تقضي بعدم القبول او ان تمنح الطاعن حلا اخر ان كان هناك عذر ،وفي جميع الاحوال ينبغي على المحكمة ان تقرر بعدم قبول الطعن اذا اصر الطاعن على عدم اختصامهم . نقلا عن د. الانصاري حسن دانيال ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 240.

(57) د. محمود السيد عمر التحيوى ،تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن ،دار الجامعة الجديدة ،الازاريطية 2010 ، ص 52.

(58) د. نبيل اسماعيل عمر ، نطاق الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 17.

(59) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوى الغير في الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2005 ، ص 182 .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

1) احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات ،ط1، بيروت ،من دون سنة طبع .

2) الانصاري حسن دانيال ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 1996 .

3) الانصاري حسن دانيال ،مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 1996 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) انور طلبة ، الطعن بالاستئناف والالتماس واعادة النظر ، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية ،1987.
5) اياد جبار ملوكي، . د. اياد جبار ملوكي ،قانون المرافعات المدنية ، العاتك ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
6) حمدي جاد عبد القوي ، حمدي جاد عبد القوي ، الخلافة في الدعوى بالوفاة ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، 2008 .
7) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوى الغير في الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2005 .
8) رمزي سيف ، الوسيط في شرح المرافعات المدنية ، رمزي سيف ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1961.
9) سعدون ناجي القشطيني ، احكام المرافعات ، ج1 ، ط3، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1979.
10) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011.
11) ضياء شيت خطاب ، ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973 .
12) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج4، ط1، العاتك ، القاهرة ، 2008.
13) عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة بغداد ، 1991 .
14) عبد الوهاب العشماوي ، محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1958 .
15) فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2008 .
16) لفته هامل العجيلي ، طرق الطعن في الاحكام المدنية ، ط1، بيروت ، 2018 .
17) محمود السيد عمر التحيوى ،تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن ،دار الجامعة الجديدة ،الازاربطية 2010 .
18) محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1991 .
19) نبيل اسماعيل عمر ، نطاق الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2008 .
20) نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) بشرى عبد العظيم احمد ، حماية الغير في قانون المرافعات ، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1990 .

ثالثا: البحوث القانونية

1) اجياد ثامر الدليمي ، انتقال الحق في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ،العدد 56 ، سنة 2013 .

2) وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر، 1976 .

رابعا: النشرات والدوريات القضائية

1) ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة زمان ، بغداد ، 1999 .

2) خليل ابراهيم المشاهدي ، ودريد داود سلمان، قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات، مكتبة صباح ، بغداد ، 2011 .

3) سلمان عبيد عبد الله ،المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، ج 5 ، مكتبة القضاء والقانون ، بغداد ، 2015 .

خامسا: المواقع الالكترونية

1) www.legifrance.gouv.fr .

سادسا: القوانين

1) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 .

2) قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 .

3) قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com